

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

في أنَّ السيرة على العمل بلا فحص عن مخصَّص (582). 2 - يجوز العمل بالعامَّ إذا احتمل إسقاط الراوي لمخصَّص متَّصل. قال في الكفاية: الظاهر عدم لزوم الفحص عن المخصَّص المتصل باحتمال أنَّه كان ولم يصل، بل حاله حال احتمال قرينة المجاز، وقد اتفقت كلمتهم على عدم الاعتناء مطلقاً، ولو قبل الفحص عنها (583).